

اختبار بديل

لعقد الاختبار البديل (الفصلي _ النهائي) يجب أن يتقدم الطالب/ة بما يثبت عذره بالتغيب عن الاختبار من وقت نشوء العذر ولمدة عشرة أيام:

يكون قبول العذر عن الأختبار للأسباب الآتية:-

1. تنويم الطالب /هـ المريض في المستشفى.
2. مرافقة المريض الذي يعوله الطالب /هـ وحده.
3. الولادة وأمراض النساء بالنسبة للطالبات .
4. الأمراض النفسية الموثقة .
5. إيقاف الطالب /هـ أو حجزه لدى الجهات الأمنية المختصة .
6. حدوث حريق في المنزل أو الاعتداء عليه .
7. إعدا قهرية أخرى يقررها مجلس الكلية .

ملاحظة:

1. يلزم تزويد الكلية بتقرير طبي مفصل بحالة الطالب/ة في فترة التغيب عن الاختبار على أن يكون من المركز الصحي بالجامعة أو المستشفيات الحكومية أو المستشفيات الأهلية الكبرى .
2. لا يقبل أي عذر من المراكز الصحية الأهلية لاعادة الاختبار.